

Distr.: Limited  
19 June 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

### مشروع التقرير

إضافة

### الفصل الثاني

### التوصيات والقرارات

#### باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١- وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، نظرت اللجنة في بند يتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٢- ووفقا للفقرة ٢٨ من القرار ١١٦/٥٧، عاودت اللجنة في جلستها ٥٠٣، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عقد الفريق العامل لكي يعد تقريرا يقدم إلى الجمعية العامة، ليتسنى للجمعية، في دورتها التاسعة والخمسين، عام ٢٠٠٤، أن تستعرض وتقيم تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث وأن تنظر في اجراءات ومبادرات أخرى. وترأس الفريق العامل نيكلاس هيدمان (السويد).

٣- وأعربت اللجنة عن تأييدها التام للعمل الذي يقوم به الفريق العامل.



- ٤ - وفي جلستها [٥١٧]، المعقودة في [٢٠] حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أقرت اللجنة توصيات الفريق العامل، بصيغتها الواردة في تقريره (انظر المرفق [...] لهذا التقرير).
- ٥ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قامت، في دورتها الأربعين، ووفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، بعقد الفريق العامل الجامع لكي ينظر في تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث. وترأس الفريق العامل محمد نسيم شاه (باكستان). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع أصدر توصيات بشأن ما يلي: (أ) التقدم الذي أحرزته أفرقة العمل التي أنشأتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛ (ب) انشاء فريق عمل معني بالتوصية ٩ ("تحسين تبادل المعارف عن طريق تشجيع الوصول على النطاق العالمي إلى خدمات الاتصالات الفضائية")؛ (ج) مدخلات في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عام ٢٠٠٤، من أجل استعراضها تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث (A/AC.105/804، المرفق الثاني).
- ٦ - وشددت اللجنة على أهمية تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث. وأشارت اللجنة إلى أن مسؤولية تنفيذ التوصيات تقع على عاتق الدول الأعضاء، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي وفقا لتوجيهات اللجنة وهيئتها الفرعيتين، والمنظمات الدولية-الحكومية للتعاون المتعدد الأطراف، وسائر الهيئات التي لها أنشطة ذات صلة بالفضاء.
- ٧ - ولاحظت اللجنة أن أفرقة العمل الأحد عشر التي أنشئت في دورتها الرابعة والأربعين قدمت جميعا تقارير عن التقدم المحرز في عملها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/L.247 و A/AC.105/2003/CRP.9 و A/AC.105/2003/CRP.10 و A/AC.105/2003/CRP.17).
- ٨ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته أفرقة العمل في أعمالها، وأبدت تأييدها التام لعمل تلك الأفرقة. ونظرا لما لاحظته من محدودية حجم مشاركة الأعضاء في بعض الأفرقة، حثت اللجنة جميع أعضاء الأفرقة على المشاركة والاسهام في عملها بصورة نشطة.
- ٩ - ولاحظت اللجنة أيضا أن فريق العمل المعني بالتنمية المستدامة (التوصية ١١) قدم تقريره النهائي (A/AC.105/C.1/L.264) إلى اللجنة الفرعية، وأن فريق العمل المعني بمصادر التمويل الجديدة والمبتكرة (التوصية ٣٢) قدم تقريره النهائية (A/AC.105/L.246) إلى اللجنة، وفقا لخطتي العمل اللتين قدماهما إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين.

١٠- ولاحظت اللجنة أن رئيس فريق العمل المعني بالتنمية المستدامة دعا اللجنة إلى تقييم مدى واقعية توصيات ذلك الفريق وقابليتها للتحقيق، وإلى استبانة الهيئات التي يمكن أن تنفذ تلك التوصيات.

١١- وسلمت اللجنة بالحاجة إلى الاعداد لتنفيذ المشاريع التجريبية، التي وضعت أفرقة العمل تفاصيلها، خطوة فخطوة، حسب الاقتضاء.

١٢- ولاحظت اللجنة أن تديني مستوى الافادة المرتجعة والمشاركة من جانب أعضاء بعض أفرقة العمل يمكن أن يعزى إلى عدم وجود القدرة والآليات المؤسسية، وإلى نقص الموارد والخبرات في مجال جمع المعلومات وتبادل البيانات بين المؤسسات الوطنية.

١٣- ولاحظت اللجنة أن بعض أفرقة العمل قسمت المهام والمسؤوليات بين أعضائها حسب طاقات هؤلاء وقدراتهم، وأن ذلك الأسلوب في العمل أثبت فائدته ويمكن أن يتبعه بعض أفرقة العمل.

١٤- ولاحظت اللجنة أن ماليزيا واليونان ستشاركان في رئاسة فريق العمل المعني بتبادل المعارف، الذي أنشئ في الدورة الأربعين للجنة الفرعية من أجل تنفيذ التوصية ٩ الصادرة عن اليونسبيس الثالث. ولاحظت اللجنة بارتياح أن فريق العمل قدم إليها وثيقة تحتوي على أهداف وخططة عمل ونتائج متوقعة (A/AC.105/2003/CRP.8).

١٥- واستمعت اللجنة في اطار هذا البند إلى العروض التالية:

(أ) "المعرض الدولي للفضاء والطيران لعام ٢٠٠٤ والفضاء"، قدمه أ. ليفنو من شيلي؛

(ب) "استراتيجية الرصد البيئي العالمية"، قدمه أ. موفلياف من الاتحاد الروسي؛

(ج) "دور الجمعيات المهنية وفوائدها في تكوين ودعم القدرات المحلية في مجال الفضاء الجوي"، قدمه أ. إياسيلو من الولايات المتحدة؛

(د) "أنشطة الخدمة الدولية لنظام تحديد المواقع الجغرافية"، قدمه ر. نيلان من الولايات المتحدة؛

(هـ) "حلقة عمل خبراء الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية وجامعة الفضاء الدولية واليونسكو حول الفضاء والتعليم"، قدمه ب. ويلكنز من الايسا؛

- (و) "برنامج متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، قدمه م. هيلز من اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض؛
- (ز) "ورقة خضراء عن السياسة الفضائية الأوروبية"، قدمه ه. بيشوف من المفوضية الأوروبية.
- ١٦- ولاحظت اللجنة أن التقرير السنوي عن الاحتفال الدولي بأسبوع الفضاء العالمي في عام ٢٠٠٢، الذي أعدته الرابطة الدولية للفضاء بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، قد أتيح في منشور خاص (ST/SPACE/19).
- ١٧- ولاحظت اللجنة أن كثيرا من أنشطة الهيئات غير الحكومية له صلة بتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث.
- ١٨- ولاحظت اللجنة أنه عقب حلقة العمل الرابعة حول استخدام النظم الساتلية الملاحة العالمية، المشتركة بين الأمم المتحدة والإيسا، والتي نظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في لوساكا في تموز/يوليه ٢٠٠٢، قام رؤساء أو ممثلو الهيئات الوطنية لرسم الخرائط، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، باعداد "اعلان وندهوك"، بغية انشاء اطار مرجعي افريقي يشمل ما يزيد على ٥٠ بلدا أفريقيا. ولاحظت اللجنة بارتياح أن هذا التطور هو مثال ملموس على الكيفية التي يمكن بها أن يكون لمكتب شؤون الفضاء الخارجي تأثير ملحوظ على الجهود الرامية إلى تعزيز الأنشطة التي تفيد البلدان النامية.

[يرد الباب جيم في الوثيقة A/AC.105/L.248/Add.1]

#### دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

- ١٩- أحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/805)، الذي تضمّن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/١١٦.
- ٢٠- وألقى رئيس اللجنة الفرعية القانونية كلمة بشأن عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين.

#### ١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ٢١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/١١٦، قد نظرت في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها كبنود

منتظم، وعاودت عقد فريقها العامل المعني بهذا البند تحت رئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان).

٢٢- ولاحظت اللجنة أن اختصاصات الفريق العامل تشمل حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعوائق التي تحول دون قبولها عالمياً، واستعراض تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة"، على النحو الوارد في نتائج نظر اللجنة في خطة العمل الثلاثية السنوات بشأن "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"، وكذلك أي مسائل مماثلة جديدة يمكن أن تثار في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تدرج تلك المسائل ضمن ولاية الفريق العامل الحالية (A/AC.105/805، الفقرة ٣٧).

٢٣- ولاحظت اللجنة أنه جرى تزويد اللجنة الفرعية القانونية بتقرير عن الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي، يستند إلى المعلومات التي قدمها إلى الأمانة ودُعاء تلك المعاهدات.

٢٤- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها بعض الدول عن الحالة الراهنة والاجراءات الاضافية المعتمدة بشأن انضمامها إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أو تصديقها عليها. ورحبت اللجنة أيضاً بالتقارير الواردة من دول أعضاء تبين فيها ما أحرزته من تقدم في صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء.

٢٥- ورحبت اللجنة بانضمام اليونان مؤخراً إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)).

٢٦- واتفقت اللجنة على أن المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي أرست اطاراً شجع على استكشاف الفضاء الخارجي وأفاد الدول المرتادة للفضاء وغير المرتادة له، وعلى أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تضطلع بأنشطة تدعم استمرار حيوية ذلك الاطار القانوني.

٢٧- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للدول التي قبلت تلك الصكوك أن تفحص قوانينها الوطنية لمعرفة ما إذا كانت كافية لتنفيذ تلك الصكوك.

٢٨- وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على التصديق، بصفة خاصة، على الاتفاق المنظم لأنشطة الدول فوق سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤)، نظراً لقلّة عدد التصديقات على ذلك الصك.

٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الخطوات الهامة للترويج لتنفيذ الصكوك الرئيسية المتعلقة بقانون الفضاء أن تزيد اللجنة من عدد الدول الأطراف في تلك المعاهدات برفع درجة مقبوليتها دولياً.

٣٠- واستذكرت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والأربعين، تلقت اقتراحاً بشأن مشروع قرار، تنظر فيه الجمعية العامة، بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني (A/AC.105/C.2/L.242 و Add.1). ولاحظت اللجنة أن ألمانيا واليونان قد اشتركتا في تنظيم مشاورات غير رسمية بهذا الشأن.

٣١- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والأربعين، أن تنظر في النص المنقح للاقتراح المتعلق بمشروع قرار، تنظر فيه الجمعية العامة، بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/L.249.

٣٢- وأبدى بعض الوفود تأييده لاعتماد الجمعية العامة قراراً بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" يستند إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية القانونية إثر إنجاز خطة العمل الثلاثية السنوات بشأن مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" (A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل).

٣٣- وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي التركيز على معاهدات الفضاء الخارجي الموجودة، وأنه يجدر باللجنة الفرعية القانونية أن تنظر في تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" آخذة بعين الاعتبار ازدياد مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية. ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي للجنة وللجنة الفرعية القانونية أن توفر مزيداً من الإرشاد بشأن المجالات التي تتطلب تشريعات وطنية.

٣٤- وأعرب عن رأي مؤداه أن من المهم إضفاء مزيد من الوضوح واليقين على تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، وأن الاقتراح المتعلق بمشروع قرار بشأن هذا الموضوع، تنظر فيه الجمعية العامة، يمكن أن يساهم في تبديد بعض التشككات. غير أن ذلك الوفد رأى أن مشروع القرار المقترح لا يضيف وضوحاً و يقيناً في الحالات التي لا يسهل فيها تقرير الملكية بسبب ترتيبات التمويل المعقدة، عندما تكون هناك عدة دول معنية أو عندما يكون الجسم الفضائي مملوكاً لدولة ليست طرفاً في اتفاقية المسؤولية أو خاضعاً لسيطرتها، وأنه ينبغي النظر في مثل هذه المسائل.

٣٥- وأبدي رأي مفاده أن اللجنة والجمعية العامة ليستا الهيئتين المختصتين بتفسير أحكام اتفاقية المسؤولية أو اتفاقية التسجيل. فتفسير أحكام هاتين الاتفاقيتين لا يمكن أن يقوم به الا مؤتمرا الأطراف فيهما.

٣٦- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير أن حلقة عمل الأمم المتحدة الأولى حول بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي نظمتها الأمانة بالتعاون مع المعهد الدولي لقانون الجو والفضاء بجامعة لايدن وحكومة هولندا، قد عقدت في لاهاي من ١٨ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ورحبت اللجنة بالاعلان عن اعترام جمهورية كوريا استضافة حلقة العمل القادمة حول قانون الفضاء، التي ستعقد في ديجيون، جمهورية كوريا، من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

## ٢- المعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتصل بقانون الفضاء

٣٧- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، نظرت في المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية فيما يتصل بقانون الفضاء كبنء منتظم.

٣٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه جرى تزويد اللجنة الفرعية القانونية بتقارير من مختلف المنظمات الدولية عن أنشطتها المتصلة بقانون الفضاء، وأيدت اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على أنه ينبغي للأمانة أن تدعو المنظمات الدولية مجددا إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠٠٤.

٣٩- ولاحظت اللجنة أن فريق الخبراء الذي دعتة اللجنة في دورتها الأربعين لكي يحدد ما هي الجوانب التي يلزم أن تدرسها اللجنة من تقرير اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا (الكوميست) التابعة لليونسكو، ولكي يعد تقريرا بالتشاور مع سائر المنظمات الدولية وبالتواصل الوثيق مع الكوميست، قد قدم تقريره إلى اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/L.240/Rev.1).

٤٠- واتفقت اللجنة على احوالة التقرير، بما في ذلك مرفقه، إلى المدير العام لليونسكو مشفوعا بطلب بأن تحرض اليونسكو على اطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية على أنشطة اليونسكو المتصلة بالفضاء الخارجي، ضمن اطار تعاونهما، مع ايلاء الاعتبار الواجب لاختصاصات كل منهما.

٤١ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد اتفقت على أنه يمكن مواصلة النظر في مسألة أخلاقيات الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ضمن هذا البند من جدول الأعمال.

٣- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٤٢ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، واصلت النظر في هذا البند كبنء منتظم.

٤٣ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني بهذا البند قد أعيد انشاؤه برئاسة طاووس فروخي (الجزائر) لكي ينظر فحسب في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وفقا للاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

٤٤ - وأبدي رأي مؤداه أن التقدم في علوم وتكنولوجيا الفضاء واستغلال الفضاء تجاريا يجعلان تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أمرا ضروريا، وأن من المناسب تعيين حدود الفضاء الخارجي بمسافة ١٠٠-١١٠ كم فوق سطح البحر. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه يمكن اجراء مناقشة جادة حول تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده عندما تظهر حاجة محددة اليها ويتوفر أساس عملي لها.

٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن الردود على الاستبيان المتعلق بالمسائل القانونية المحتملة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية ينبغي أن تدرس بعناية من جانب اللجنة الفرعية القانونية، لأنها يمكن أن تمثل أساسا جيدا للمناقشات، بغية إيجاد حلول شاملة لمشكلتي تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٤٦ - وأكد بعض الوفود على الرأي القائل بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ومعرض لخطر التشبع، وأن استخدامه ينبغي أن يركز على مبدأ تيسير الوصول الرشيد والعادل أمام جميع البلدان، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان.



٤٧- وأبدي رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يمثل جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أن ذلك المدار مورد دولي فريد وينبغي أن تكفل لجميع الدول إمكانية الوصول العادل إليه، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

٤٨- وأعرب عن رأي مؤداه أن الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه (A/AC.105/738، المرفق الثالث) يمثل أساساً مهماً لتعزيز التعاون الدولي، ضماناً لتطبيق مبدأ المساواة ولتمتع جميع الدول بإمكانية الوصول إلى ذلك المدار.

٤٩- ورأى بعض الوفود أن من المهم أن تواصل اللجنة ولجنتها الفرعيتان نظرها في طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بغية التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الشأن.

#### ٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

٥٠- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، قد واصلت النظر في هذا البند كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٥١- ولاحظت اللجنة أنه جرى في إطار اللجنة الفرعية القانونية تبادل للآراء حول هذا البند، على النحو الوارد في تقريرها (A/AC.105/805، الفقرات ٩٧-١٠٤)، أشير أثناءه إلى العمل الذي تقوم به حالياً اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

#### ٥- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

٥٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، قد نظرت في موضوع/بند منفرد للمناقشة عنوانه "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)".

٥٣- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقاً للقرار ١١٦/٥٧، قد نظرت، ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال، في بندين فرعيين، هما:

- (أ) الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بمقتضى المشروع الأولى للبروتوكول؛
- (ب) الاعتبارات المتعلقة بالصلة بين أحكام المشروع الأولى للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول بمقتضى القواعد القانونية المنطبقة على الفضاء الخارجي.
- ٥٤ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للقرار ١١٦/٥٧، قد أنشأت فريقا عاملا معنيا بهذا البند. وترأس الفريق العامل سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا).
- ٥٥ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت في التقرير المقدم من الأمانة بشأن الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول (A/AC.105/C.2/L.238).
- ٥٦ - ولاحظت اللجنة أنه ستعقد في روما من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الدورة الأولى للجنة من الخبراء الحكوميين تابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، للنظر في المشروع الأولى للبروتوكول، وأنه سيدعى لحضور تلك الدورة، إلى جانب الدول الأعضاء في اليونيدروا، جميع الدول الأعضاء في اللجنة وكذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي.
- ٥٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن من شأن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، وبروتوكول يتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، أن يسهما في توسيع الأنشطة الفضائية للبلدان النامية وكذلك أنشطة البلدان المتقدمة النمو، بازاتهما المخاطر والأعباء المالية الناشئة عن مثل هذه الزيادة في الأنشطة الفضائية.
- ٥٨ - وأبدي رأي مفاده أن اعتماد اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، وبروتوكول يتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، يبدو أنه يخدم مصلحة وكالات التمويل أكثر مما يساعد البلدان النامية على تمويل أنشطتها الفضائية.
- ٥٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم مواصلة انعام النظر في إمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية، مع ايلاء اعتبار لما يلي: الولاية الحالية للأمم المتحدة وأنشطتها الجارية؛ وضرورة تفادي أي احتمال بأن تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية دفع تعويضات؛ وأنه ينبغي عدم القاء أي عبء مالي اضافي على كاهل الأمم المتحدة؛ وافتقار الأمم المتحدة للخبرة في أداء مهام من هذا القبيل.

٦٠- وأبدى بعض الوفود رأيا مؤداه أن من المفيد مواصلة دراسة التجارب العملية لمنظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) في أداء دورها كسلطة اشرافية في اطار البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن دور الأمم المتحدة في اطار بروتوكول مقبل بشأن الموجودات الفضائية.

٦١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة هي، من حيث المبدأ، المنظمة الأنسب لممارسة مهام السلطة الاشرافية، وأن اضطلاع الأمم المتحدة بتلك يتوافق تماما مع مصالح البلدان المتقدمة والنامية على السواء. ورأت تلك الوفود أن الأمم المتحدة، بأدائها مهام السلطة الاشرافية، يمكنها أن تكفل اطارا مؤسسيا دوليا لنظام التسجيل.

٦٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ليس من الملائم أن تقوم الأمم المتحدة بمهام السلطة الاشرافية، لأن تلك المهام تتجاوز نطاق ولاية الأمم المتحدة، وخصوصا الجمعية العامة.

٦٣- وأبدى رأي مؤداه أن قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية لن يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٦٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن للدول الأعضاء أن تخدم مصالح هيئاتها الوطنية ومؤسسات التمويل بسنّ تشريعات وطنية ومن خلال الممارسات التجارية الدولية الراهنة. ورأى ذلك الوفد أن من الأنسب أن تقوم بمهام السلطة الاشرافية احدى المنظمات المعنية بالتجارة الدولية أو أي مؤسسة مصرفية دولية.

٦٥- وأبدى رأي مؤداه أنه ينبغي التقصي جديا عن خيارات أخرى، بما في ذلك انشاء سلطة اشرافية تتألف من الدول الأطراف في الاتفاقية.

٦٦- وأكد بعض الوفود على الرأي القائل بأنه لا ينبغي للاتفاقية والبروتوكول أن يقوضا أو يضعفا مبادئ قانون الفضاء الدولي الموجودة، وبأن تكون الغلبة لتلك المبادئ في حال حدوث تضارب.

٦٧- وأعرب في ذلك الصدد عن رأي مفاده أن تدرج في الديباجة وفي مواضع أخرى من البروتوكول أحكام تكفل اتساقه مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٦٨- وأبدي رأي مؤداه أن البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية يمكن أن يكون متسقاً مع معاهدات الأمم المتحدة الموجودة بشأن الفضاء الخارجي إذا ما درست مجالات التضارب المحتملة دراسة وافية ومتأنية أثناء صياغة البروتوكول.

## ٦- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية

٦٩- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، نظرت في بند عنوانه "اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعين".

٧٠- ولاحظت اللجنة أن تبادلاً للآراء جرى في اللجنة الفرعية القانونية بشأن اقتراحات عديدة من الدول الأعضاء بخصوص بنود جديدة لجدول الأعمال، وأنه تم التوصل إلى اتفاق على اقتراح مقدم إلى اللجنة بخصوص جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٤، على النحو المبين في تقريرها (A/AC.105/805، الفقرات ١٣٥-١٥٤).

٧١- ولاحظت اللجنة أنه عقدت خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، مشاورات غير رسمية، تولى تنسيقها نيكلاس هيديمان (السويد)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الاقتراحات المختلفة المعروضة على اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٧٢- ورحبت اللجنة بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية بأن تبدأ النظر، استناداً إلى ورقة العمل المقدمة من أستراليا وألمانيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية والسويد وكندا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان (A/AC.105/C.2/L.241 و Add.1)، في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" في إطار خطة العمل الرباعية السنوات التالية:

- ٢٠٠٤ تقديم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تقارير عن الممارسة التي تتبعها في تسجيل الأجسام الفضائية، وتقديم المعلومات المطلوبة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدراجها في السجل
- ٢٠٠٥ قيام فريق عامل بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في عام ٢٠٠٤

- ٢٠٠٦ قيام الفريق العامل بتحديد الممارسات الشائعة، وصياغة توصيات بشأن تعزيز الانضمام إلى اتفاقية التسجيل
- ٢٠٠٧ تقديم تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأحاطت اللجنة علماً بأن اللجنة الفرعية القانونية اتفقت أيضاً على إنشاء فريق عامل يتولى النظر في هذا البند في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.
- ٧٣- واتفقت اللجنة على أنه يمكن للدول الأعضاء أن تقدم في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، إضافة إلى التقارير، عروضاً عن الممارسات التي تتبعها في تسجيل الأجسام الفضائية. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي عرضاً عن سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.
- ٧٤- ورحبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على النظر في بند جديد من جدول الأعمال، عنوانه "المساهمات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لأجل إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن المناقشة حول صوغ اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد، حسبما اقترحتة الأرجنتين واکوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليونان، ضرورية من أجل تحديث المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١) ولكي تؤخذ في الاعتبار المسائل المستجدة في هذا الميدان، ولا سيما تلك الناشئة عن زيادة مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الاستشعار عن بعد، وعن توصيات اليونيسبيس الثالث.
- ٧٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ليس من الضروري تحديث تلك المبادئ، لأنها تؤدي عملها جيداً، وأنه نظراً للمشاكل الحالية التي تواجه صناعة السواتل العالمية فليس من المستصوب الشروع في مناقشة بشأن إطار تنظيمي دولي لم تثبت الحاجة إليه.
- ٧٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي. ورأت تلك الوفود أن مناقشة اتفاقية من هذا القبيل من شأنها أن تتيح المجال للمجتمع الدولي للنظر بطريقة موحّدة في عدد من المسائل الناجمة عن التطوّرات الجديدة في الأنشطة الفضائية، وكذلك في أي ثغرات محتملة في نظام قانون الفضاء الدولي. ولاحظت تلك الوفود

أيضا أن اللجنة الفرعية لن تناقش في إطار بند جدول الأعمال المقترح، سوى مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية، وأن صوغ تلك الاتفاقية لن يفتح باب النقاش مجددا حول مبادئ قانون الفضاء الدولي الموجودة حاليا في معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي. ورئي أن وضع اتفاقية شاملة عالمية سيساعد على سد الثغرات الموجودة في نظام قانون الفضاء الدولي الحالي دون تفويض المعاهدات القائمة.

٧٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الصكوك الرئيسية المتعلقة بقانون الفضاء أُرست إطارا شجع على استكشاف الفضاء الخارجي وعاد بالنفع على البلدان المرتادة للفضاء والبلدان غير المرتادة للفضاء على حد سواء، وأن بحث إمكانية التفاوض على صك شامل جديد بشأن قانون الفضاء لن يؤدي إلا إلى تفويض مبادئ نظام قانون الفضاء القائم.

٧٩- واستذكرت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد نظرت في اقتراح قدمته فرنسا، وأيدتها فيه الدول الأعضاء في الإيسا والدول المتعاونة معها، يدعو إلى أن تنظر اللجنة الفرعية في تضمين جدول أعمالها خطة عمل رباعية السنوات بشأن التبعات القانونية المترتبة على المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك)، تشمل الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨.

٨٠- وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية الصادرة عن اليادك ينبغي أن تقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية لكي تنظر فيها في عام ٢٠٠٥.

٨١- وأعرب عن رأي مؤداه أنه من السابق لأوانه أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في الجوانب القانونية للحطام الفضائي، لأن المبادئ التوجيهية الصادرة عن اليادك هي مبادئ أولية ولا تزال بحاجة إلى دراسة متأنية من جانب الدول.

٨٢- وبناء على مداوات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين والمناقشات المعروضة في الفقرات [...] أعلاه، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠٠٤:

#### البند المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس واعتماد جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- المواضيع/البند المنفردة للمناقشة
- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):
- (أ) الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛
- (ب) الاعتبارات المتعلقة بالصلة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول بمقتضى القواعد القانونية المنطبقة على الفضاء الخارجي.
- ٩- المساهمات المقدّمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لإعداد تقريرها إلى الجمعية العامة، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث).
- البند التي يُنظر فيها في إطار خطط عمل
- ١٠- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية.
- (تقديم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تقارير عن ممارساتها في تسجيل الأجسام الفضائية وتقديم المعلومات المطلوبة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدراجها في السجل).

## البند الجديدة

١١- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين.

### هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٨٣- وفقا للفقرة ٤٣ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، استأنفت اللجنة نظرها في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

٨٤- وأتيح للجنة المنشور المعنون Spinoff 2002، الذي قدمته الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء بالولايات المتحدة (ناسا).

٨٥- واتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء كثيرة وجوهرية. ونوهت بالجهود التي يبذلها العديد من البلدان لترويج الفوائد العرضية ولتعميم معلومات عن هذا الموضوع على سائر البلدان المهتمة. كما نوهت اللجنة بأهمية الترويج لأحدث الفوائد العرضية لأنشطة البحث والتطوير من أجل زيادة الوعي بأهمية الأنشطة الفضائية في أوساط المستعملين ومنتخذي القرارات، والحصول على الدعم اللازم لتطوير البرامج الفضائية والحفاظ عليها. ولاحظت اللجنة أيضا أن استغلال تكنولوجيا الفضاء قد أصبح طريقة فعالة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وبخاصة في البلدان النامية.

٨٦- ففي مجال الزراعة، لاحظت اللجنة أن بحوث الجاذبية الصغيرة لها أهمية كبيرة في إنتاج أنواع جديدة من المحاصيل، مثل الأرز والمحاصيل الزيتية، ذات غلة أكبر ومحتوى أعلى من الفيتامينات. وعلى سبيل المثال، استخدم العلماء بحوث الفضاء لإستحداث سلالة جديدة من الفطريات شكلت أساسا لطائفة جديدة من الأغذية الصحية، منها منتجات لتنظيم مستوى الكوليسترول، والسكر في الدم، وضغط الدم. ويجري استخدام بحوث الفضاء أيضا لاستحداث محاصيل جديدة يمكن زراعتها في ظروف قاسية مثل الجفاف والملوحة والقلوية.

٨٧- وفي مجال البحوث الطبية، أحاطت اللجنة علما بنظام تقييم مبكر لترقق العظام، باستخدام تكنولوجيا استشعار قائمة على "كاميرا رقائقية". ويتيح النظام للأطباء تقييم كثافة العظام وخطر الانكسار مستقبلا في جزء يسير من الوقت اللازم لاختبارات ترقق العظام التقليدية، ويمكن إجراء الاختبار في أعضاء طرفية، كالأصابع، في مقابل الاختبارات التقليدية التي تجرى في الورك والعمود الفقري. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالعمل على تصغير حجم أجهزة التعقب بالعين، التي تمكن الأشخاص ذوي القدرة المحدودة جدا على الحركة والكلام



من التخاطب والتحكم في محيطهم باستخدام حركات عينيهم فقط؛ وخفض حجم تلك الأجهزة ووزنها لا ييسر إمكانية حملها فحسب، بل يحسن أيضا كفاءة استخدام الطاقة.

٨٨- وفي مجال أمان وسائط النقل، أحاطت اللجنة علما بنظام كشف حراري يعمل بالأشعة دون الحمراء (infra-hot-box) لمنع حوادث القطارات التي تنجم عن فرط سخونة محاور العجلات. ويستند النظام إلى تكنولوجيات طورت للاستشعار الساتلي عن بعد بالأشعة دون الحمراء، وللذكاء الاصطناعي، ولمعالجة المعلومات. وأحاطت اللجنة علما أيضا بنظام جديد ومنخفض التكلفة لمظلات باليستية تمكن أي طائرة مرتبطة بها من الهبوط الوئيد إلى الأرض في حال حدوث طارئ؛ وقد أنقذ هذا النظام بالفعل حياة ١٤٨ شخصا.

٨٩- وفي ميدان البيئة وإدارة الموارد، نوهت اللجنة بعملية لتيسير إزالة الشوائب الخطرة - مثل بيركلورات ونيترات النشادر (الأمونيوم) - من المياه. وقد استحدثت هذا النظام شركة كانت قد استحدثت من قبل جهازا لتنقية المياه لمحطة الفضاء الدولية وجهازا لتنقية الهواء للقاعدة التي ستنشأ فوق سطح القمر ولبعثات المريخ المقبلة. ولاحظت اللجنة أيضا أن جهازا آخر لتنقية المياه باستخدام عوامل مُنتَرة قد استحدثت للبيئات المغلقة في الفضاء، يجري استخدامه حاليا لتنقية المياه في مرابي الأحياء المائية.

٩٠- وفي مجال الأمن العام، نوهت اللجنة باستحداث قلنسوة للوقاية من الدخان وجهاز ترشيح لحماية الناس من الأذى والموت بفعل استنشاق الدخان. ويستخدم هذا المنتج وسيطا يحول أحادي أكسيد الكربون إلى ثنائي أكسيد الكربون غير السام في درجة حرارة الغرفة، ويمكنه أن ينتج هواء صالحا للتنفس لمدة ٢٠ دقيقة. وكان الابتكار قد استحدث في البداية للبحوث المتعلقة بأجهزة الليزر التي تعمل بثنائي أكسيد الكربون.

٩١- ولاحظت اللجنة أن تكنولوجيات العزل الحراري التي استحدثت لمركبات الإطلاق، وكذلك التكنولوجيات المقاومة الحرارة التي استحدثت للطائرات المدارية الفضائية، يجري تطبيقها في مرافق على سطح الأرض.

٩٢- ونوهت اللجنة بتطبيق تكنولوجيا المقاومات الساتلية في كوابل الهاتف الدولية الموجودة في أعماق البحار.

٩٣- ولاحظت اللجنة أن الرصد الساتلي للأرض أخذ يصبح تكنولوجيا متزايدة الأهمية في ميادين مثل الرصد البيئي وتقييم العقارات الريفية والحضرية وإدارة الموارد الطبيعية والزراعة. ونوهت اللجنة بما تضطلع به المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء،

المتسبة إلى الأمم المتحدة، من عمل هام لزيادة قدرة البلدان النامية على استخدام هذه التكنولوجيا.

٩٤- وأحاطت اللجنة علما بإرشيف الخريطة الرقمية، وهو نظام حاسوبي لعرض المعلومات الجغرافية من قواعد بيانات عن طريق الإنترنت ويتيح تقديم العون على نحو أجمع في الأزمات. كما أحاطت اللجنة علما بالأنشطة التي استخدمت فيها معلومات مستقاة من الاستشعار عن بعد لمكافحة الفيضانات في أوروبا في عام ٢٠٠٢، وكذلك المبادرات الرامية لتحسين التنبؤ بالفيضانات والإنذار المبكر بوقوعها باستخدام الصور الفضائية.

٩٥- وأحاطت اللجنة علما بالجهود المبذولة لاستخدام الاتصالات الساتلية لمنفعة سكان الأرياف، مثل التعليم عن بعد وربط سكان المناطق النائية بشبكة الويب العالمية عن طريق وصلات ساتلية.

٩٦- وأوصت اللجنة بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٤.

#### واو- الفضاء والمجتمع

٩٧- وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، واصلت اللجنة النظر في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمجتمع".

٩٨- واستمعت اللجنة إلى العروض التالية:

(أ) عرض عنوانه "الأنشطة الفضائية اليابانية" قدمه ك. تاناكي و ت. أويدا من اليابان؛

(ب) عرض عنوانه "تحسين حياة البشرية قاطبة" قدمه إي. بولهام من الولايات المتحدة؛

(ج) عرض عنوانه "مشروع اليونسكو للتعليم الفضائي" قدمه ي. بيرينغر من اليونسكو.

٩٩- ولاحظت اللجنة أن الفضاء الخارجي يؤثر في المجتمع بطرائق شتى. فالخدمات المستمدة من الفضاء الخارجي، ومنها مثلا نظم الاستشعار عن بعد والاتصالات والملاحة، تحسّن حياة الناس في كامل أرجاء العالم وتساعد على إيجاد مجتمع عالمي. ولاحظت اللجنة التطبيقات الهامة لتكنولوجيا الفضاء في مجالات عديدة كالتعليم عن بعد والتنبؤ بالطقس

والتنبؤ بالخصائص الزراعية وتدبير الكوارث والنقل والأمن العمومي والعديد من المجالات الأخرى. وأفيد بأن تجارب الجاذبية الصغرى تمكن من استكشاف كنه علم الأحياء وغيره من العلوم بطرائق غير ممكنة على الأرض.

١٠٠- ولاحظت اللجنة أن تطبيقات وتكنولوجيات الفضاء التي تُستحدث اقترانا باستكشاف الفضاء يمكن أن تساعد على سد فجوات في المجتمع منها الفجوات بين المتعلمين والأمية وسكان المدن والريف والفجوات في قابلية التواصل بين كل من البلدان المتقدمة والنامية. فمن الممكن للبلدان النامية أن تقفز قفزات هائلة في مراحل التنمية باستعمال منتجات وخدمات فضائية. كما تساعد الجهود الفضائية على ترويج ثقافة من التعاون الدولي.

١٠١- ولاحظت اللجنة أن البحوث والاستكشافات في الفضاء الخارجي تتناول مسائل علمية أساسية وأنها مصدر إلهام للناس في جميع البلدان. وأفادت بأن الصور الأولى الملتقطة للأرض من الفضاء الخارجي غيرت أيضا نظرة الناس إلى هذا الكوكب تغييرا عميقا، ماخذا إياهم منظورا أفضل وتقديرا أكبر للبيئة العالمية.

١٠٢- ولاحظت اللجنة أن من الهام إيصال منافع الفضاء إلى المجتمع والمساعدة على إذكاء وعي الناس بالمنافع التي يمكن أن تعود بها برامج الفضاء على حياتهم اليومية.

١٠٣- ولاحظت اللجنة أن الفضاء الخارجي موضوع هام في كل الثقافات ومصدر إلهام في الفن والموسيقى والأفلام والأدب.

١٠٤- ولاحظت اللجنة أن الفضاء الخارجي موضوع يمكن أن يجتذب الأطفال إلى العلوم والرياضيات ويمكن أن يزيد عدد المحترفين الذين يقتحمون تلك الميادين. كما إن للتطبيقات الفضائية دورا هاما في زيادة فرص التعليم، وذلك مثلا من خلال التعليم عن بعد والتعلم الإلكتروني استنادا إلى السواتل. وشددت اللجنة على ما لتدريس علوم الفضاء والهندسة الفضائية من أهمية في تعزيز قدرات البلدان في مجالي العلوم والصناعة.

١٠٥- وأبدي رأي مفاده أن تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء ينبغي أن يعتبر هدفا رئيسيا لبرامج الفضاء العالمية لتجنب النقص في عدد العلماء والمهندسين. وأشار إضافة إلى ذلك إلى أن هجرة المحترفين في مجال الفضاء إلى عدد قليل من البلدان المتقدمة يمكن أن يمثل أثره الجاني في تقليص سوق الفضاء العالمية. وأعرب ذلك الوفد عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي لها أن تنظر في تقديم توصيات مناسبة إلى الدول الأعضاء بشأن تلك المسألة. فعلى سبيل

المثال، يمكن الايضاء بمشاركة البلدان التي لها إمكانات ضعيفة في مجال تكنولوجيا الفضاء في البعثات والمشاريع الفضائية الدولية، بصفة ذلك سبيلا إلى بناء قدرات عالمية.

١٠٦- ولاحظت اللجنة المساهمة التي تقوم بها المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء التي أنشئت على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية والكاريبية. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمبادرات الهامة الأخرى الرامية إلى ترويج تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء على الصعيدين الوطني والاقليمي.

١٠٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أنشطة المجلس الاستشاري لجيل الفضاء الرامية إلى ترويج مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية.

١٠٨- ولاحظت اللجنة أن أسبوع الفضاء العالمي، الذي يُحتفل به كل سنة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يمثل فرصة جيدة لتوعية الناس، ولا سيما الشباب، بالفضاء الخارجي.

١٠٩- وأحاطت اللجنة علما بعدة مبادرات تعليمية وطنية، منها تجربة التلفزة التعليمية عن طريق السواتل و"غياندارشان"، القناة التلفزيونية التعليمية في الهند؛ وبرنامج "المعلم رائد الفضاء" التابع لناسا الذي يمكن أن يصبح فيه المدرسون أعضاء دائمين في مجموعة رواد الفضاء ويستطيع أي شخص في العالم أن يشارك فيه بالانضمام إلى "طاقم الأرض" على الانترنت، ويستطيعون من خلال ذلك أن يتثقفوا في مجال استكشاف الفضاء ومنافعه وأن يضطلعوا بمهام ذات صلة بالبعثات؛ وبرنامج التعلم والرصد على نطاق العالم لصالح البيئة (غلوب)، وهو برنامج علمي وتعليمي بشأن البيئة تشارك فيه ١٠٢ من البلدان وبرنامج "المختبر المدرسي" ("School Lab") في ألمانيا، الذي يدرس فيه العلماء الشباب كيف يؤدون تجارب باستعمال معدات تقنية غالية جدا ومن الصعب الاحتفاظ بها في المدارس؛ ومسابقة إنشائية سنوية ومخيم صيفي بشأن الفضاء لصالح الشباب تنظمه الجمعية الهنغارية للملاحة الفضائية؛ ومخيمات بشأن الفضاء وبرامج للتعليم عن بعد في شيلي؛ وأحداث في إطار أسبوع الفضاء العالمي تنظمها لجنة بحوث الفضاء والغلاف الجوي العلوي في باكستان؛ وأنشطة مخيمات الفضاء والمدارس الصيفية ومعاهد تدريب مدرسي الفضاء في اليابان.

١١٠- ولاحظت اللجنة أن الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي سوف تتشكل قريبا بدمج كل من معهد علوم الفضاء والملاحة الفضائية ومختبر الفضاء الجوي الوطني والوكالة الوطنية للتنمية الفضائية في اليابان. ومن شأن الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي أن تزيد مساهمة البلد في الجهود المبذولة لاستخدام الفضاء لصالح المجتمع.

١١١- ولاحظت اللجنة أن حلقة دراسية حول الفضاء والمجتمع في سياق أمريكا اللاتينية ستنتظمها وكالة الفضاء الشيلية وستشارك في رعايتها مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي وذلك أثناء المعرض الدولي للجو والفضاء (FIDAE 2004) الذي سيعقد في سانتياغو من ٢٩ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

١١٢- واستنادا إلى اقتراح مقدّم من كولومبيا (A/AC.105/2003/CRP.14)، اتفقت اللجنة على مواصلة النظر في البند المعنون "الفضاء والمجتمع" في الأعوام القادمة. واختير موضوع "الفضاء والتعليم" موضوعا خاصا لكي ينصب عليه التركيز في المناقشات التي ستدور في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وفقا لخطة العمل التالية:

٢٠٠٤ "الفضاء في التعليم والتعليم في الفضاء" عروض من الدول الأعضاء والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية حول جهودها الرامية إلى (أ) إدراج موضوع الفضاء في التعليم، و(ب) تنمية الموارد البشرية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وضمان توافر المحترفين في المجالات ذات الصلة بالفضاء في المستقبل.

تبيّن عناصر النجاح

تبيّن المعوّقات التي تعترض الجهود الرامية إلى إدراج موضوع الفضاء الخارجي في التعليم وتنمية الموارد البشرية في المجالات ذات الصلة بالفضاء

مناقشة الحلول الممكنة للفضاء على تلك المعوّقات

صوغ خطة عمل، بما في ذلك احتمال تنفيذ مشاريع صغيرة

٢٠٠٥ "أدوات الفضاء لأجل التعليم"

عروض من الدول الأعضاء والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية حول آخر التطورات المستجدة في مجال التطبيقات الفضائية لزيادة فرص التعليم، ولا سيما لصالح النساء والفتيات

بحث مدى توافر الخدمات والنظم الفضائية ومدى تيسر الوصول إليها لتوفير فرص تعليمية في البلدان النامية

تبيّن السبل التي يمكن أن يفيد بها الفضاء الطب في المناطق الريفية

تبيّن المعوّقات التي يمكن أن تعترض توسيع نطاق استعمال تلك الخدمات والنظم الفضائية في البلدان النامية مناقشة الحلول الممكنة للقضاء على تلك المعوّقات، مع إيلاء البرامج في البلدان النامية اهتماما خاصا وضع خطة عمل، بما في ذلك إمكانية تنفيذ مشاريع صغيرة

٢٠٠٦ إتمام خطة العمل

وضع خطط عمل ملموسة ومحددة لادراج موضوع الفضاء الخارجي في التعليم، وزيادة التعليم في مجال الفضاء، وتوسيع الأدوات الفضائية المستخدمة في التعليم وضمان مساهمة الخدمات الفضائية في بلوغ الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بفرص الحصول على التعليم إعداد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وثيقة وجيزة عن دور الفضاء في التعليم، وكذلك عن الصلة بين الفضاء والتعليم، بغية إحالتها إلى المؤتمر العام لليونسكو.

١١٣- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يدعو المنظمات التي لها صلة مراقب دائم لدى اللجنة، وكذلك فرق العمل المعنية بالتوصيات ٩ و١٧ و١٨ الصادرة عن اليونسيسيس الثالث، إلى أن تساهم في خطة العمل بتقديم عروض عن أنشطتها وتوزيع مواد وتقديم اقتراحات حول الكيفية التي ينبغي بها للجنة تناول المسائل التي سينظر فيها.

## زاي- مسائل أخرى

### ١- تكوين مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة التي تبدأ في عام ٢٠٠٤

١١٤- وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة ما بين الدورات بشأن تكوين مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، والوارد في المرفق [...] لهذا التقرير، اتفقت اللجنة على أن يكون أعضاء مكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ على النحو التالي:

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الرئيس: أدیغون أدی أبودون (نيجيريا)

النائب الأول للرئيس: سيرو أريفالو ييبيس (كولومبيا)  
النائب الثاني للرئيس/المقرر: برفيز تاريخي (جمهورية إيران الإسلامية)  
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
الرئيس: دوميترو دورين بروناريو (رومانيا)  
اللجنة الفرعية القانونية  
الرئيس: سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا)

## ٢- عضوية اللجنة

١١٥- وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، نظرت اللجنة في الطلب الذي تقدمت به الجماهيرية العربية الليبية للانضمام إلى عضوية اللجنة.  
١١٦- ورحبت اللجنة باهتمام الجماهيرية العربية الليبية بعضوية اللجنة ولاحظت أنه، وفقا للإجراءات المتبعة، يلزم أن تراعي الدول الأعضاء التوزيع الجغرافي لعضوية اللجنة كما يلزم إجراء مشاورات بين المجموعات الإقليمية قبل اتخاذ قرار بشأن طلب الجماهيرية العربية الليبية.  
١١٧- وأشارت اللجنة إلى أن الدول المهتمة يمكنها أن تواصل المشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب.

## ٣- صفة المراقب

١١٨- نوهت اللجنة بأن المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا، وهو منظمة دولية حكومية، والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد قدما طلبين للحصول على مركز مراقب لدى اللجنة، وبأن المراسلات ذات الصلة والنظامين الأساسيين لتينك الهيئتين قد أتاحت أثناء الدورة الحالية للجنة (A/AC.105/2003/CRP.4).  
١١٩- وقررت اللجنة منح المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي صفة المراقب الدائم.

#### ٤- بند جديد في جدول أعمال اللجنة

- ١٢٠- كان معروضا على اللجنة اقتراح من النمسا لإدراج بند جديد عنوانه "الفضاء والمياه" في جدول أعمال اللجنة (A/AC.105/2003/CRP.18).
- ١٢١- واتفقت اللجنة على إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة لدورتها السابعة والأربعين.

#### ٥- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- ١٢٢- كان معروضا على اللجنة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6) (الباب ٦).
- ١٢٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج العمل المقترح لمكتب شؤون الفضاء الخارجي يتضمن الأنشطة التي أوصت بها اللجنة وهيئتها الفرعيتان.

#### ٦- محاضرة خاصة يلقيها فلاديمير كوبال أمام اللجنة

- ١٢٤- اتفقت اللجنة على أن يلقي فلاديمير كوبال أمام اللجنة في دورتها السابعة والأربعين محاضرة خاصة يقدم فيها عرضا تاريخيا لتطور اللجنة وآراءه الشخصية بهذا الشأن.

#### حاء- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

- ١٢٥- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٤:

المكان	الموعد	
فيينا	١٦-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٢٩ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	٢-١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية